

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 361

تاريخ القرار: 13 جانفي 2022



ق رار

بتاريخ 13 جانفي 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 361 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية:

شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها:

شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تتظلم المدعية بمقتضى عريضة الحال من تسويق خصيمتها لعرض تجاري تمكّن من خلاله مشتركها من التمتع بـ 200 ميغابايت من الأنترنات مجانا عند مشاركتهم في لعبة بنقطة البيع التابعة لها الكائنة بالمركب التجاري» «معتبرة أن هذا العرض يستوجب الإيداع المسبق بالهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه نظرا لإرتباطه بخدمة من خدمات الاتصالات طبقا لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا ومراجعة عدم عرضه على الهيئة لما يتضمنه من امتيازات مجانية تسعى من خلالها منافستها الى استقطاب الحرفاء بشكل غير مشروع دافعة بأن تماديا في خرق القانون وانتهاك المنافسة أضحى مهددا لمصالحها ولتوازن السوق وانتهت إلى طلب إلزام

شركة " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البتّ في القضية الأصلية .

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ في 3 ديسمبر 2021 تحت عدد 33023 ، تضمّن معاينة لمحادثة جرت بينه وبين موظف بنقطة بيع شركة " الكائنة بالمركب التجاري " ، صرح خلالها هذا الأخير بوجود لعبة ومجانبة التمتع بخدمة الانترنت MO200 عند المشاركة وأنه يتمتع بالعرض المذكور حال توصله بالرمز عبر إرساله قصيرة وإدخاله عبر تطبيق "MY ORANGE" كما تمت معاينة توصل العارض برسالة قصيرة على الرقم XXXX 58 نصها :

"Votre cadeau vous attend sur My orange. Telechargez l'application ici <https://bit.ly/352nxfj> et tapez le code Obisli dans la rubrique Reb7'in Dima"

رد المدعى عليها

حيث نفت المدعى عليها في جوابها على المطلب الراهن خرقها للتراتب المنظمة للعروض التجارية متمسكة بأن منحها لرصيد أنترنات قدره 200 ميغا بايت مرة واحدة لكل مشترك كمكافأة لتنزيل التطبيق الرقمية التابعة لها يندرج في إطار القواعد التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات لتعزيز الإدماج الرقمي وتحسين العمليات التي يتم تنفيذها من خلال القنوات الرقمية للمشغلين ، أما في خصوص اللعبة الترويجية موضوع التظلم فقد دفعت بعدم خضوعها للمصادقة المسبقة للهيئة لغياب أي مكُون من مكونات خدمات الاتصال ضرورة ان الجائزة المطروحة تقتصر على الفوز بجهاز هاتف "أيفون 12 ميني" هذا فضلا على ان المشاركة في اللعبة وفقا للنظام المؤطر لها متوقفة إما على تعميم قصاصة موجودة بمغازات " وإيداعها في صندوق معد للغرض في المغازة او تعميم قصاصة على موقعها الرسمي وهو ما يجعلها تنضوي تحت طائلة القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية كما تمسكت من جهة أخرى بعدم تضمّن مطلب التدابير الوقائية لما يفيد وجود أسباب جدية تهدف لتفادي حصول أضرار يصعب تداركها وانتهت التي طلب رفض المطلب لعدم جديته وضعف تعليقه القانوني وعدم ثبوت الأضرار التي يصعب تداركها .



بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصل 73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليهما، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 23 ديسمبر 2021، والمتضمن طلبها إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المذكورة بالطالع إلى حين البت في القضية الأصلية .

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ديسمبر 2021 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث يهدف المطلب الراهن الى الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون للإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في تسويق المدعى عليها لعرض تجاري تمكن من خلاله مشتركها من التمتع بـ 200 ميغابايت من الأنترنات مجانا عند مشاركتهم في لعبة ترويجية .

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ في 3 ديسمبر 2021 تحت عدد 33023 ، تضمّن معاينة

لمحادثة جرت بينه وبين موظف بنقطة بيع شركة " الكائنة بالمركز التجاري " صرح خلالها هذا الأخير بوجود لعبة ومجانبة التمتع بخدمة الانترنت MO200 عند المشاركة وأنه يتمتع بالعرض المذكور حال توصله بالرمز عبر إرسالية قصيرة وإدخاله عبر تطبيق "MY ORANGE" كما تمت معاينة توصل العارض برسالة قصيرة على الرقم XXXX 58 نصها:

"Votre cadeau vous attend sur My orange. Telechargez l'application ici <https://bit.ly/352nxfj> et tapez le code Obisli dans la rubrique Reb7'in Dima"

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة، فإنه لم يثبت من ملف الدعوى ومؤيداتها ما يفيد تمتع المشاركين في اللعبة الترويجية المتظلم منها بـ 200 ميغابيت من الأنترنت مجانا فعليا خاصة وأن الإشارة الى الامتياز المذكور اقتصر على مجرد تصريحات الموظف ولم تذكر في الإرسالية القصيرة علاوة على أن المعاينة لم تستوف متابعة كامل مراحل المشاركة في اللعبة بما في ذلك الضغط على الرابط وتنزيل التطبيق وإدخال الرمز لمعرفة الهدية المشار اليها بالإرسالية القصيرة.

وحيث وطالما كانت المعاينة المحتج بها قاصيرة على إثبات ما نسب الى الشركة المطلوبة بخصوص الانتفاع بامتياز الـ 200 ميغابيت، فإن التحقق من صحة هذه الادعاءات يستوجب اجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناط القضاء الاستعجالي المرفوع فيه نزاع الحال واتجه بناء على ذلك التصريح برفض المطلب.

ولم هذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
بمقتضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الهيئة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات